

سنن الدارمي

1620 - أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا عباد بن عوام وإبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن بن عمر Y أن النبي A كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغت أربعمائة شاة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب K في اسناده سفيان بن حسين عن الزهري قال ابن حبان : () أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري () . وهو حديث صحيح بشواهده